

إنما جعل الإمام ليؤتم به

س191: إذا دخل جماعة من الناس المسجد وقد فانتهم صلاة الفريضة والإمام يصلي التراويح، هل يدخلون معه بنية صلاة الفريضة ويقومون بعد سلامه لإكمال ما بقي، أم لهم أن يصلوا جماعة وحدهم؟ وإذا كان فرداً واحداً هل الأفضل أن يصلى وحده، أم عليه أن يدخل مع الإمام بنية صلاة الفريضة ليحصل على أجر الجماعة؟ فما قولكم غفر الله لكم؟ الجواب: أرى أن لا يدخل من يصلى الفرض مع من يصلى التراويح سواء كان واحداً أو عدداً؛ وذلك لاختلاف العدد واختلاف البنية مما يعمه قوله النبي - صلى الله عليه وسلم - { إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه } ولا شك أن الاختلاف هنا موجود، فهذه فرض وهذه نفل، وهذه أربع وهذه ركعتان، وقد لا يدرك معه إلا ركعة فيتشهد بعدها. وعلى المتن جمهور الفقهاء وفيه عن أحمد روايتان. قال ابن قدامة في المغني: فإن صلى الظاهر خلف من يصلى العصر فيه - أيضاً - روايتان. نقل إسماعيل بن سعد جوازه ونقل غيره المتن منه، ونقل إسماعيل بن سعد قال: قلت لأحمد: فما ترى إن صلى في رمضان خلف إمام يصلى بهم التراويح؟ قال: ويجوز ذلك من المكتوبة. وقال في رواية المروزي: لا يعجبنا أن يصلى مع قوم التراويح ويأتى بهما للعتمة. وذكر نحو ذلك في (الشرح الكبير): وعلل المتن بأن أحدهما لا يتادى بنية الآخر، كصلاة الجمعة والكسوف خلف من يصلى غيرهما، أو صلاة غيرهما خلف من يصليهما لم تصح رواية واحدة؛ لأنه يقضى إلى المخالفه في الأفعال فيدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - { فلا تختلفوا عليه } . هـ. وعلى هذا فلا مانع من صلاتهم وحدهم في ناحية المسجد، ثم يدخلون مع الإمام في بقية التراويح، وكذا يصلى المنفرد وحده صلاة العشاء أربعاً كما وردت بشهادين كالمعتاد؛ حتى لا يحصل اختلاف متعمد وتغيير لهيئة الصلاة عما وضعت عليه، وقد أجاز بعض المشايخ دخوله معهم تحصيلاً لفضيلة الجماعة، وأغتفروا ما يحصل من المخالفه، كما وردت صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء لذلك. ولم أجد من نقل ذلك من الأصحاب. والله أعلم.